رقم : ش.ش/910/2026 التاريخ :2026/05/25

السادة/ تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية أو الشركات ومدققي الحسابات المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تعميم رقم (4) لسنة 2026 بشأن قائمة الدول ذات الإجراءات الضعيفة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إلى تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات ومدققي الحسابات.

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،

والقانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب،

واللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 وتعديلاتها،

والتعميم رقم (6) لسنة 2020 بشأن الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها والدول الخاضعة لرقابة متزايدة،

والتعميم رقم (6) لسنة 2021 الى المعنيين بالتنفيذ بوزارة التجارة والصناعة بشأن تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة،

والتعميم رقم (3) لسنة 2023 بشأن قائمة الدول ذات الإجراءات الضعيفة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

والتعميم رقم (4) لسنة 2024 بشأن قائمة الدول ذات الإجراءات الضعيفة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

تصدر إدارة شؤون الشركات التعميم الآتي:

تحدد مجموعة العمل المالي (فاتف) ثلاث مرات سنوياً في بيان عام، الدول التي تُعاني نظمها من أوجه قصور استراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتدعو فيه الدول إلى اتخاذ تدابير معينة تجاهها.

FHUOFS FHUOFS ashaja

وقـد أصـدر الاجتمـاع العـام لمجموعـة العمـل المـالي "الفـاتف" فـي شـهر فبرايـر مـن عـام 2026، تحـديثاً علـى قائمـة الـدول ذات الإجـراءات الضـعيفة فـي مكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب والتـدابير والإجـراءات الواجب اتخاذها،

وعلـى ضـوء ذلـك التحـديث، نشـرت اللجنـة الوطنيـة لمكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب القائمـة المذكورة على موقعها الالكتروني: http://www.namlc.gov.qa

كما يمكنكم الاطلاع على هذا التحديث من خلال رابط مجموعة العمل المالي (فاتف) التالي:

https://www.fatf-gafi.org/en/countries/black-and-grey-lists.html

ودعت اللجنة الوطنية بموجب كتابها رقم (0002549/2026) بتاريخ 12/05/2026، الجهات الرقابية إلى **التشديد على الجهات الخاضعة لرقابتها على اتخاذ التدابير الواجبة عند التعامل مع الدول الواردة في القوائم المحدثة، وتنفيذ الإجراءات والتعليمات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتعلقة بالتعامل مع الدول عالية المخاطر وغيرها من الدول الخاضعة للمراقبة**، وذلك استنادا إلى متطلبات مجموعة العمل المالي المبينة أعلاه وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

1. البيان الأول: الدول عالية المخاطر

يحدد هذا البيان قائمة الدول عالية المخاطر وهي الدول التي تعاني من أوجه قصور استراتيجيه في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار، وتطلب مجموعة العمل المالي من الدول أن تطبق على الدول المصنفة في هذه القائمة تدابير العناية الواجبة المعززة، وفي الحالات الأكثر خطورة تدعو إلى تطبيق تدابير مضادة لحماية النظام المالي العالمي من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وغالباً ما يشار إليها بالقائمة السوداء. تضم القائمة حالياً **كوريا الشمالية وإيران وميانمار**.

- **كوريا الشمالية: مواصلة تطبيق التدابير المضادة**

لازالت كوريا الشمالية تعاني من أوجه قصور استراتيجية أساسية في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، وعليه تكرر مجموعة العمل المالي التأكيد على قرارها بتاريخ 25 فبراير 2011 إذ يتعين على كافة الجهات المعنية مواصلة تطبيق التدابير المضادة بخلاف تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة تجاه كوريا الشمالية استناداً إلى القرارات الأممية ذات العلاقة. وتتمثل التدابير المضادة التي دعت إليها

مجموعة العمل المالي في: **إنهاء علاقات المراسلة مع بنوك كوريا الشمالية، إغلاق أي فروع أو فروع تابعة لبنوك كوريا الشمالية، وتقييد العلاقات التجارية والمعاملات المالية مع أشخاص من كوريا الشمالية.**

وبناء عليه، يجب على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات مواصلة القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالتعميم رقم (6) لسنة 2020 المشار إليه أعلاه، **بما يشمل تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة وتطبيق التدابير المضادة على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من جمهورية كوريا الشمالية ، و تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ضد جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية** (كوريا الشمالية) وفقا لأحكام القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب وقرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقا لقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الإرهاب وتطبيقا لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وقرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020 بإصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة والتعميم رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المشار اليه أعلاه.

وعلى مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات، على الأخص، تقييد العلاقات التجارية والمعاملات المالية مع أشخاص من كوريا الشمالية.

- **إيران: تطبيق تدابير مضادة محدثة**

قررت مجموعة العمل المالي- فاتف- منذ فبراير 2020 إعادة فرض التدابير المضادة تجاه إيران. وعليه، دعت مجموعة العمل المالي- فاتف- كافة الدول لتطبيق تدابير مضادة فعّالة تجاه إيران وذلك بالاتساق مع معايير التوصية 19. وقد جاءت هذه الخطوة نتيجة لفشل إيران في الالتزام بتنفيذ خطة العمل الخاصة بها على الرغم من تقديمها التزاماً سياسياً رفيع المستوى في يونيو 2016 لمعالجة أوجه القصور من خلال خطة عمل أقصاها أواخر شهر يناير 2018.

وفي يناير 2026، قدمت إيران تحديثًا إلى مجموعة العمل المالي -فاتف- بشأن تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر اتفاقية باليرمو واتفاقية الأمم المتحدة لقمع الإرهاب، إلا أن مجموعة العمل المالي ترى في الوقت الحالي أن التحفظات التي أبدتها إيران على الاتفاقية مبالغ فيها، وأن امتثال إيران لاتفاقية باليرمو لا يتماشى مع معايير مجموعة العمل المالي. كما أشارت إلى أن إيران لم تُنفذ معظم خطة عملها منذ عام 2016.

وبالنظر إلى عدم التزام إيران بتطبيق قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية، أكدت مجموعة العمل المالي (فاتف) من جديد على ضرورة التزام الدول بالمعايير الدولية المتعلقة بمعالجة مخاطر

تمويل انتشار التسلح الصادرة عن إيران. إضافةً إلى ذلك، ونظرًا لاستمرار تهديدات تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح المرتبطة بإيران، وبما أن خطة عمل إيران لم تكتمل بعد، كررت مجموعة العمل المالي دعوتها وحثّت جميع الدول على **تطبيق تدابير مضادة فعّالة ضد إيران على أن تشمل التدابير ما يلي**:

1. رفض تأسيس شركات تابعة أو فروع أو مكاتب تمثيلية للمؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية من إيران، أو خلافاً لذلك اعتبار أن المؤسسة المالية أو مقدم خدمة الأصول الافتراضية المعني ينتمي إلى دولة لا تملك أنظمة كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
1. منع المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية من إنشاء فروع أو مكاتب تمثيلية في إيران، أو خلافًا لذلك اعتبار أن الفرع أو المكتب التمثيلي يوجد في دولة لا تملك أنظمة كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. بناءً على تقييم المخاطر، **الحد من علاقات العمل** أو المعاملات المالية، بما في ذلك معاملات الأصول الافتراضية، **مع إيران أو أشخاص في إيران.**
3. منع المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية من إنشاء علاقات مراسلة جديدة وإلزامهم بإجراء مراجعة لعلاقات المراسلة القائمة مع المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية في إيران، وذلك بناءً على تقييم المخاطر.

والتزاما بتنفيذ متطلبات مجموعة العمل المالي، يجب على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات مواصلة القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالتعميم رقم (6) لسنة 2020 المشار اليه أعلاه، بما يشمل **تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة وتطبيق التدابير المضادة التي تم تحديدها سابقا على علاقات العمل، والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من الجمهورية الإسلامية الإيرانية.**

وتبعا لتحديث **اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التدابير المضادة التي حددتها سابقاً تجاه إيران، تدعو وزارة التجارة والصناعة كافة الجهات الخاضعة لرقابتها إلى القيام بتطبيق الإجراءات المضادة المحدثة التالية:**

1- **إلزام جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالدولة بتطبيق عناصر محددة من إجراءات العناية الواجبة المشددة (مثل طلب مزيد من المعلومات والتحقق من العميل، طبيعة العمل، ومصدر الثروة، والغرض من المعاملات، والرصد المعزز للمعاملات).**
2- **إدخال آليات إبلاغ مشددة ذات صلة أو رفع تقارير فورية عن العمليات المالية.**

THIS OFFER IS FROM Ashaja

3- **فـرض التزامـات مضـاعفة فيمـا يتعلـق بالرقابـة و/أو متطلبـات التـدقيق الخـارجي للفـروع والشـركات فـي دولـة قطـر التابعـة للمؤسسـات الماليـة أو للجهـات الخاضـعة القائمـة فـي إيران.**
4- **اعتبـار أن الشـركات التابعـة أو الفـروع أو المكاتـب التمثيليـة للمؤسسـات الماليـة الإيرانيـة أو للجهـات الخاضـعة هـي تابعـة لمؤسسـات ماليـة فـي دولـة لا تملـك أنظمـة كافيـة لمكافحـة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**
5- **بنـاءً علـى تقيـيم المخـاطر، الحـد مـن علاقـات العمـل أو المعـاملات الماليـة مـع إيـران أو أشخاص في إيران.**
6- **منع المؤسسات المالية من إنشاء فروع أو مكاتب تمثيلية في إيران.**
7- **عدم السماح للمؤسسات المالية من إنشاء علاقات مراسلة مصرفية مع إيران.**

- **<u>ميانمـار: مواصـلة تطبيـق تـدابير العنايـة الواجبـة المعـززة بمـا يتناسـب مـع المخاطر الناشئة عن ميانمار</u>**

دعـت مجموعـة العمـل المـالي فـي اجتماعهـا فـي أكتـوبر 2022 كافـة الـدول إلى <u>تطبيـق تـدابير العنايـة الواجبـة المعـززة بمـا يتناسـب مـع المخـاطر الناشـئة عـن ميانمـار</u>. وجـاء هـذا القـرار علـى إثـر عـدم قيـام ميانمـار بالتقـدم المطلـوب فـي إنجـاز خطـة عمـل معالجـة القصـور المحـددة فـي نظـام مكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب. وتـدعو مجموعـة العمـل المـالي كافـة الـدول <u>عنـد تطبيـق تـدابير العنايـة الواجبـة المعـززة إلى ضـمان عـدم تعطيـل التـدفقات الماليـة المتعلقـة بالمسـاعدات الإنسـانية وأنشـطة المنظمـات غيـر الهادفـة للـربح والتحويلات المالية.</u>

وبنـاء عليـه، يتعـين علـى مـدققي الحسـابات وتجـار المعـادن الثمينـة أو الأحجـار الكريمـة ومقـدمي خـدمات الصـناديق الاسـتئمانية والشـركات **مواصـلة العمـل بـالإجراءات المنصـوص عليهـا بـالتعميم رقـم (6) لسـنة 2020 والتعميم رقم (4) لسنة 2024 المشار إليهما أعلاه**.

كمـا يجـب الاطـلاع **<u>بشـكل دوري</u>** علـى الـرابط الإلكترونـي التـالي للمزيـد مـن المعلومـات حـول الـدول مرتفعـة المخاطر:

https://www.fatf-gafi.org/content/fatf-gafi/en/publications/High-risk-and-other-monitored-jurisdictions/Call-for-action-february-2026.html

2- البيان الثاني: قائمة الدول الخاضعة للمراقبة المتزايدة:

تتضـمن هـذه القائمـة الـدول ذات مـواطن ضعف استراتيجية في تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويـل الإرهـاب وتمويـل انتشـار التسـلح، ولكنها قدمت التزامـاً رفيع المستوى بتنفيـذ خطة العمـل، كمـا أنهـا تخضـع لمراقبـة مجموعة العمل المالي إلى حين استيفاء هذه الخطة ضمن إطار زمني محدد.

وتؤكد مجموعة العمل المالي على أنها لا تدعو إلى تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة تجاه هذه الدول أو إزالة المخاطر أو استبعاد فئات كاملة من العملاء، ولكنها تدعو في المقابل إلى تطبيق النهج القائم على المخاطر والأخذ بعين الاعتبار المعلومات المنشورة على الرابط المبين أدناه عند تحليل المخاطر المرتبطة بالدول المذكورة في هذه اللائحة وتحديد الإجراءات المناسبة لها. وينبغي على الدول في هذا الخصوص ضمان عدم انقطاع أو تثبيط تدفقات الأموال المخصصة للمساعدات الإنسانية، وأنشطة المنظمات غير الهادفة للربح المشروعة، والتحويلات المالية، ومراعاة التزاماتها الدولية بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2761 (2024) بشأن الإعفاءات الإنسانية من تدابير تجميد الأصول المفروضة بموجب نظام عقوبات الأمم المتحدة.

وقد قامت مجموعة العمل المالي بتحديث هذه القائمة التي تتضمن حالياً: الجزائر، أنغولا، بلغاريا، بوليفيا، الكاميرون، كوت ديفوار (ساحل العاج)، جمهورية كونغو الديمقراطية، هايتي، كينيا، جمهورية لاوس، لبنان، موناكو، ناميبيا، بابوا غينيا الجديدة، النيبال، جنوب السودان، سوريا، فينزويلا، فيتنام، الجزر العذراء البريطانية، اليمن، الكويت.

وبناءً على ذلك، يجب على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات الاطلاع بشكل دوري على تحديث قائمة الدول الخاضعة لرقابة مكثفة ليأخذوا بعين الاعتبار عند تحليل المخاطر المعلومات المنشورة على الرابط التالي بخصوص علاقات العمل والعمليات التي تتم مع العملاء بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من تلك الدول.

https://www.fatf-gafi.org/content/fatf-gafi/en/publications/High-risk-and-other-monitored-jurisdictions/increased-monitoring-february-2026.html

FIUQFS FHUOFHUOS
sshajaa

ويشدد قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ضرورة التزام الجهات الخاضعة بأحكام التعميم رقم (6) لسنة 2020 والتعميم رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المشار إليهما أعلاه وأحكام هذا التعميم، والاطلاع بشكل مستمر على النافذة المخصصة للدول عالية المخاطر بصفحة قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الرابط التالي:

(قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب - وزارة التجارة والصناعة)

وعلى تحديث قائمة الدول عالية المخاطر:

- في موقع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

http://www.namlc.gov.qa

- أو من خلال رابط مجموعة العمل المالي (فاتف) التالي:

https://www.fatf-gafi.org/en/countries/black-and-grey-lists.html

وفي الأحوال التي لا يتم فيها الالتزام بهذه المتطلبات، فان المخالف يكون عرضة للجزاءات الإدارية والمالية المنصوص عليها بالمادة (44) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالمادة (40) من القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب بالإضافة الى العقوبات بالحبس وبالغرامة المنصوص عليها بالقوانين المذكورة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

أحمد محمد المرزوقي
مدير إدارة شؤون الشركات

إعداد: س.س

اعتماد: ن.ن

FHUOFS FHUOFS ashia